الحفصيين يقطع الزرع والفساد من اهل البادية والبلاد وقاتل المحاربين واهل الخلاف كما قاتل الكفار
[…] لها بالمهدية وجاهدهم في الله حق الجهاد وفرق جمعهم وشردهم في الصحاري والبلاد واخذ
موالهم […] دارهم والجاهم الي شوا البقاع وقطع كثيرا من المناكرين والمكوس وقهر اهل الشر
والبغي […] دولة الموحدين والحفصيين بعد ان عادت تدرس واشتهر عدله وسيرته في اقطار الارض
[…] صار له نصيب اوفر في الحرمين الشريفين واقليم الحجاز وذكر وفخر له في ارجاله في تلك البقاع المشرفة
[…] اسواق الشرقا الافريقية القادمين بذلك الاقليم واهدوا له من خواص الكعبة مثل مفتاحها
[…] بعض خاصة لباسها ولباس التربة الشريفة وغير ذلك فجزاه الله عن الاسلام والمسلمين خيرا واحياه
المسلمين بخير وختم له بالسعادة بعد عمر طويل وجعله من الايمة المهتدين والحمد لله على هذه النعمة
ابدا ودواما والشكر لله والمنة له وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما
ابو عبد الغفور وعن بعض المتاخرين الايمة على ضروب فمن صار اليه الامر عن رضى من جميع المسلمين
باحواله وصفته وعدله او صار اليه الامر من غير تشاور ولا قتال عليه ولا مناصرة الا من المحاكمين
ولجه ترضى المسلمون فعله […] فصار الامر اليه وراوه لذلك اهلا فواجب على المسلمين الذب
عن مثل هذا واما من صار اليه الامر بعد الغلبة عليه دون مشورة واستوطا له الامر
وظهر عدله كظهوره من الخلفاء الراشدين فواجب على المسلمين نصحه ولزوم الطاعة له والدعا
بالبقا له والصلاح له واما من اخذ الامر غلبة من غير مشورة ودعا الناس الى بيعته وظهر منه
الجور في الدما والاموال وغير ذلك الا ان امره قد استوطا وملك وغلب وامن الناس معه من الفتنة التي
تذهب الدين والمال وتوجب سفك الدما وتسلط عوام الناس وخواصهم بعضهم على بعض في
الاغلب والاكثر وعلموا ان السمع له والطاعة ابعد لتشتيت الشر وذهاب النفوس فقد وجبت
طاعته فيما دعا اليه من الاحكام واقامة الصلاة والحج واداء الزكاة اذا طلبها وان جار فواجب ان
يعتقد اماما مطاعا وان كان ظالما مستاثرا لنفسه بالخمس والفي وبيوت الاموال الا انه لا يجب ان
ينهضوا الى قتال من قعد عليه ولا بايعه ولا يجب على المسلمين نصره ولا سفك دمايهم دونه وان قام
عليه قايم بسبب جور او قاموا عليه اماما يدعون اليه وفي الجهاد عن ابن سيرين كانوا يكرهون
قتال الامرا الاخرى ان تظاهر قوم على امام عادل وخرجوا عليه بالهوى والعصبية كما فعل اهل
الشام جورا واحق بو حموا الى الحق وعن الحجج كلا فيه من اهل الايمان اجتمعت ونصبت اماما واستمسكت
من حكم الامام العادل فهي باغية فان استعانت الباغية باهل الحرب على قتال الفية العادلة
[…] اهل الحرب وسبيهم وليس امانهم بامان ولا اجارتهم لهم اجارة وانما يكون على من اجازها الله ورسوله
من ان لا يكون ضرر على المسلمين واما ان يوسموا على قتال المسلمين وسبيهم واخذ اموالهم […]
ولم يتكلم في حكم الفية التي وقعت استعانتها بالعدو واحفظ ان رواية لابن الصيرفي في دولة
لمتونة من صنهاجة ان المعتمد بن عباد استعان بهم في حرب المرابطين فنصرهم الله عليه وهرب
هو وهم ونزل على حكم يوسف بن تاشفين امير صنهاجة فاستفتى فيه الفقهاء فاكثرهم افتى بارادة دمه وفا[…]

مع

مع بعض الفقها لم ير طارحة ولم يسح دمه بالردة فامضى ذلك من قوله واخذ بالايسر ونقله الى اغمات
وسكنه بها الى ان مات ظاهرا وفيه عن مالك اذا خرج المسلمون او العبط على الوالي الجائر […]
[…] لا يحل قتالهم الا ان يريدوا قتال من سلده معه وسبيهم فيقاتلوا والصواب ان تقعد عنهم الا
فان اراد كاحد فناشده الله فان ابى فالسيف وروى عيسى عن ابن القاسم سئل ان […]
اذا قام عليه قايم يطلب ازالة ما بيده هل يجب علينا الدفع عنه قال اما مثل عمر بن عبد العزيز فنعم
واما غيره فلا ودعه وما يريد ينتقم الله من ظالم بظالم ثم ينتقم من كليهما قال الله تعالى بعثنا عليكم
عبادا لنا اولي باس شديد وعن يحيى بن يحيى الصواب في الفتنة ان لا يعان فيها بشي ولا يخرج فيها
ومن اتى في بيته يريد نفسه وماله فليدفع عنهما ونحوه حكي عن اصحاب مالك ولم يخرج مالك يوم خروج
ابن هرمز ومحمد بن العجلان ومن خرج من اهل المدينة لانه لم ير ما يعجبه ابن مضر سالت مالكا
عن حال الناس بالاندلس وقلت يا ابا عبد الله اني رسول من خلفي اليك عندنا رجال من اهل الفضل
يخرجهم الامام كرها الى من ناواه من اهل الاسلام فيمرون بالقرا قد عطلت خوفا من السلطان […]
فيها مطعمة وقد بعد زادهم فيميلون الى اخذ ذلك ليتصدقوا بقيمته فاستوى في خروجهم على
الضغط وهم يخافون على بنايهم قال مالك اما انا فلا اتكلم في هذا ثم اعاد عليه الكلام في هذا فقال
كف عنا الكلام في هذا ومثله وانا لله ناصح ولا تجب قلت وقد حكى ابن سعدون في كتاب الناسخ
والقاضي في المدارك ان اهل القيروان خرجوا على الشيعة مع ابي يزيد النكاري وراوا بدعته
اخف من بدعتهم وكانوا اثنى عشر فقيها من خيار القيروان وصلحايها وخرج معهم اثنا عشر
القايم اندخا لهم وحلفوا عنه بعد ان قتل كثير منهم ثم بعد ذلك قاتلوا مع الشيعي لما راوا انه
وقد خرج اهل العراق مع عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث على الحجاج وكانت فتنة شديدة ابن عبد
البر فان الفرار الا الى السوت والرضى بادنى القوت انظر جهاد الاستذكار وفيما ذكرناه كفاية
فيرجع الى المسايل في هذا الباب وسئل ابن رشد عمن صرفت اليه قضية من القضايا من عمل قاض
اخر فاراد ان يبعث رجلا الى عمل المصر وقف عنه القضية لينظر في القضية ويشهد عنده شهود
المصر المخرج عن قاضيه تلك القضية لتعذر تكن نفسه في ذلك المصر في القضية المذكورة اما لانه
ان ينظر لقاض غير قاضي بلده او مراع للقاضي بلده فيامر بتحصيل ما يجب في القضية المذكورة
ويعلمه خطا او ينفذ له الحكم فيها هناك وهل هناك فرق بينه وبين ما ينفذه القاضي بحضرته مما يحتاج
الى الاستنابة فيه من اسمه وبعثه فاجاب للقاضي المضروب اليه القضية من غير عمله
ان يبعث من يثق به ليسمع حجة الطالب والمطلوب ويقيم البينة عنده ويزكي عنده […]
الا […] ويستوفي جميع حججهما فاذا لم يبق الا الحكم بينهما وتنفيذه رفع ذلك كما هو الى قاضيه الذي […]
وانفذ حكمه بعد استشارة اهل العلم ولا ينتقل الخصوم الى الحكم بين يديه الا ان يرضيا وان
رضيا بذلك استناب من يبعثه ليسمع بينهما ويكشف عن عدالتهما الا اكثر وينقل ذلك اليه
ويقبل قوله وان بعث اثنين فهو احسن وواحد يجزي وسوا بعد البلد او قرب الا ان قرب عليه يلزم
الشاهد ان ياتي يؤدي شهادته اذا دعي اليها فيكون الخصام والشهادة عنده من غير استناب[…]

Copyright King Saud University